

حماية التنوع في العراق

عنوان الكتاب: حماية التنوع
الناشر: منظمة سلام الرافدين وبدعم من ميرسي كوريس
الجهات الساندة: لجنة حقوق الإنسان النيابية

بغداد 2015

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (254) لسنة 2015



البريد الإلكتروني: salamalrafidain@yahoo.com
الموقع الإلكتروني: www.salamalrafidain.org
الهاتف: 00964 (0) 7902 225 050



حماية التنوع في العراق

"برنامج توسيع المشاركة من خلال المجتمع المدني"

"حملة شباب ضد التمييز"

يُعنى الكتاب بمناقشة قضية الأقليات في العراق، التي تعتبر من أخطر القضايا التي تواجه بناء الدولة المدنية، وتشكل التحدي الأكبر أمام العملية السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان والسلم الأهلي في العراق. بتوفير الضمانات لحماية وجود الأقليات وهويتها القومية والإثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بحماية هذا التنوع. وأن تُسن القوانين والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المحتويات

1. الدائرة الإعلامية لمجلس النواب العراقي / البلاغ
الصحفي حول ورشة حماية التنوع 6
2. كلمة المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني 10
3. كلمة النائبة تافكة أحمد مرزا/ رئيسة لجنة
مؤسسات المجتمع المدني النيابية 13
4. كلمة النائب أرشد الصالحي / رئيس لجنة حقوق
الإنسان النيابية 18
5. إبادة التنوع الخلاق في العراق / سعد سلوم 21
6. من أجل نشر ثقافة التسامح و العيش المشترك
واللاعنف / وليم وردة 29
7. إنقاذاً للعراق وطناً وفكرة... إعلاء قيم المواطنة
والهوية الوطنية / د. فارس كمال نظمي 38
8. نحو تشريع لحماية وتعزيز التنوع / هادي عزيز علي .. 57
9. رسالة موجهة إلى مجلس النواب العراقي
من المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني 75



مجلس النواب العراقي

الدائرة الإعلامية- البلاغ الصحفي حول ورشة حماية التنوع

برعاية السيد سليم الجبوري رئيس مجلس النواب، عقدت صباح اليوم الخميس 2014/11/27 الجلسة الحوارية الموسومة (نحو حماية التنوع في العراق)، في القاعة الدستورية بمبنى المجلس، بالتعاون مع المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني.

وفي بداية الجلسة نقلت السيدة شذى العبوسي مستشار السيد رئيس مجلس النواب لشؤون منظمات المجتمع المدني، تحيات سيادته إلى المشاركين في الجلسة، متمنياً لهم التوفيق والنجاح، ودعم ومساندة السيد رئيس المجلس للمقررات والتوصيات التي ستخرج من الجلسة، وتحويلها الى قوانين وقرارات يهدف تشريعها، داعية إلى الوقوف بجد لغرض إتخاذ قرارات تتعلق

بحماية التنوع العراقي كونه أحد لبنات القوة التي يمتاز بها الشعب العراقي.

وأكدت رئيسة لجنة مؤسسات المجتمع المدني النيابية (النائبة تافكة أحمد) في كلمتها، (إن الأقليات في العراق تعاني إضطهاداً مزدوجاً، فبالإضافة إلى المعتقدات الإجتماعية والخلفيات الموروثة المتركمة التي لا تعامل أفراد الأقليات بمساواة مع الطوائف الكبيرة او الاغلبيات، فإنها من جهة اخرى تكون عرضة للإستهداف بشكل كبير من قبل الطوائف، وذلك لإختلافهم عن دين أو عرق الاغلبيات.

وأضافت (إن الإستهداف المستمر لهذه الطوائف طيلة السنوات الماضية، أدى إلى نزوح الكثير منهم إلى خارج مناطق تواجدهم وخارج العراق طلباً للأمن والحياة).

وأعلنت (النائبة تافكة) عن إستعداد اللجنة للتعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية وجميع لجان المجلس لإيجاد البناء الرصين الذي يحفظ للعراق تنوعه ولجميع مواطنيه حقوقهم الدستورية.

من جهته قال (النائب أرشد الصالحي) رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية في كلمته (إن عمل لجنته ينصب في الحفاظ على التنوع العراقي من خلال تشريع القوانين التي تضمن

الحقوق السياسية والثقافية والتعليمية للمكونات المختلفة التي يتألف منها الشعب العراقي.

وأضاف الصالحي (إن اللجنة ماضية قدماً بهذا الإتجاه الذي سيسهم في إشاعة ثقافة التعايش السلمي والتسامح، وصولاً الى مجتمع يؤمن بالتعددية والمساواة وقبول الآخر).

وبين (النائب محسن السعدون) نائب رئيس اللجنة القانونية النيابية في كلمته (إن اللجنة تركز في عملها للمرحلة القادمة في التشريعات التي تستطيع من خلالها إدانة الجرائم التي إرتكبتها تنظيم داعش الارهابي ضد المكونات العراقية، وإعادة الإعتبار لهم وتعويضهم عن الخسائر التي تعرضوا لها على أيدي هذا النظام البائد).

وأعرب عن إستعداد اللجنة القانونية لإستلام جميع المقترحات والتوصيات التي ستخرج بها الجلسة، لتنظيمها في مشاريع قوانين تنصف المكونات العراقية التي تعرضت إلى إنتهاكات.

وأوضح (السيد كامل مدحت) في كلمة "المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني" أن هذه المبادرة تتطلع إلى مناقشة قضية الأقليات في العراق التي تعتبر من أخطر القضايا التي تواجه بناء الدولة العراقية، وتشكل التحدي الأكبر أمام العملية السياسية، داعياً إلى معالجة والتصدي بجرأة ومسؤولية لملف

الأقليات، وبالإتجاه الذي يمكن الدولة ومؤسساتها لتوفير الضمانات لحماية وجود الأقليات وهويتها القومية والإثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، وان تسن القوانين والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

وعرضت خلال الجلسة عدة أوراق عمل تقدم بها باحثين وخبراء قانونيين، حيث قدم (السيد سعد سلوم) ورقة عمل بعنوان "إبادة التنوع"، وقدم (السيد وليم وردة) ورقة عمل بعنوان "مناهضة التمييز والترويج لثقافة التسامح والعيش المشترك واللاعنف"، كما قدم (السيد فارس كمال نظمي) ورقة عمل بعنوان "تعزيز قيم المواطنة والهوية الوطنية"، وقدم القاضي (هادي عزيز) ورقة عمل بعنوان "نحو تشريع لحماية وتعزيز التنوع".

وجرت مناقشة لأوراق العمل التي قدمت من قبل السادة النواب وممثلي منظمات المجتمع المدني.

<http://ar.parliament.iq/LiveWebsites/Arabic/Press.aspx>

كلمة المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني

السيد رئيس مجلس النواب الدكتور سليم الجبوري المحترم
السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين
الضيوف الكرام

في بداية تموز الماضي، أعلنت (105) منظمة مجتمع مدني ناشطة من كل محافظات العراق وإقليم كردستان، إطلاق مبادرة مدنية تحت شعار: "تحقيق السلم الأهلي والمجتمعي لدحر الإرهاب وضمان بناء الدولة المدنية الديمقراطية"، تسعى لمواجهة الأزمة الأمنية والسياسية الخطيرة وما نتج عنها من تداعيات تهدد الأمن والإستقرار.

تتطلع المبادرة المدنية اليوم ومن تحت قبة البرلمان إلى مناقشة قضية الأقليات في العراق، وهي واحدة من أخطر القضايا التي تواجه بناء الدولة العراقية وتشكل التحدي الأكبر أمام العملية السياسية.

يزخر تاريخنا المعاصر بالعديد من الشواهد الموثقة عن الكوارث والإضطهادات والإنتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الكرد والتركمان والكرد الفيليين والمسيحيين والأيزيديين والصابئة والبهائية.

إن المعاناة والمآسي الإنسانية للأقليات جاءت نتيجة سياسات الأنظمة التي توالى على الحكم منذ 1921، والإرهاب منذ 2003 وحتى الوقت الراهن، قد تختلف بهذه الدرجة أو تلك، لكنها تلتقي في منهج واحد هو (عدم الاعتراف بالآخر وحقه بالتنوع والمساواة أمام القانون والمشاركة في الشأن العام).

غن تراجيديا الأقليات في العراق لم تتقطع سيما بعد الهجمة الظلامية الإرهابية المجرمة على الموصل وتمدد داعش في صلاح الدين والأنبار وديالى وكركوك، إذ واجه المسيحيون حملة تشريد، وتعرض الإزيديون إلى إبادة وسبي النساء، كما واجه التركمان في تلعفر نفس المصير، فيما قاسى الشبك الأمرين وهجروا قسراً إلى سهل نينوى. ومع أن داعش تستهدف العراق وطناً وشعباً لكنها تضع الأقليات على سلم أولوياتها للتصفية والإبادة.

وبالوقت الذي تشيد فيه المبادرة المدنية بالجهد الوطني العسكري والمدني للتصدي لداعش وطردها من الأراضي العراقية بالتنسيق مع التحالف الدولي، ولكي يحظى العراق بسلم مستقر ودائم، لا بد من التصدي بجرأة ومسؤولية ملف الأقليات، وبالإتجاه الذي يمكن الدولة ومؤسساتها لتوفير الضمانات لحماية وجود الأقليات

وهويتها القومية والإثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، وأن تسن القوانين والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات، إستناداً للدستور النافذ، والمواثيق والعهود الدولية التي وقع عليها العراق وأصبحت جزءاً من منظومته التشريعية الوطنية.

أملنا كبير بمجلس النواب بدورته الحالية - دورة التغيير - أن يضع حقوق الأقليات وحمايتها على جدول أعماله، وإعتبارها من الأولويات التي لا يمكن ترحيلها إلى دورة لاحقة.

**كلمة النائبة تافكة أحمد مرزا
رئيسة لجنة مؤسسات المجتمع المدني النيابية**

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السيدات والسادة الحضور

السلام عليكم

بقدر سعة العراق وتنوع طوائفه وإثنياته وكل فرد يتنفس هواءه ويشرب من مياهه.

بإسمي وبإسم لجنة مؤسسات المجتمع المدني، نرحب بالسيدات والسادة النواب وممثلي المنظمات غير الحكومية في المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني وجميع الضيوف.

كانت بلاد ما بين النهرين، أقدم الحضارات وأعرقها، وعليها عاشت أقوام متعددة ومتنوعة، ولحسن الحظ إحتفظ لنا التاريخ بديانات وأعراق ومذاهب وقوميات تعايشوا على مدى التاريخ، فعليها وجدت أقدم المعابد والأديرة، وفيها لازالت تعيش ديانات أصيلة تضرب بعمق التاريخ فتنافسه أصالة وعراقة ولنا من الشواهد من ذلك الكثير الكثير.

فكان من نعم الله علينا وجود هذا التنوع، وإن تضاعل في العراق فلم ولن يتضاعل دوره في بناء هذا البلد، ورفعة شأنه، ما دام الجامع لهذا الطيف الواسع من أبناء وطننا هو المواطنة. فمئما نص الدستور العراقي في مادته الثالثة (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) وهو يقر إقراراً لا لبس فيه على التنوع في العراق، فإنه أيضاً ينص في مادته الرابعة عشر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجماعي) وهذا النص الذي ورد في بداية فصل الحقوق ما جاء إلابين أن الحقوق الدستورية للمواطن العراقي هي لجميع المواطنين، وعلى هذا فإن المواطن العراقي له حق على الدولة أن تضمن حقوقه وحياته في التشريع والتنفيذ والمراقبة، ولذلك حظر الدستور العراقي كل كيان أو منهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يروج أو يمهد أو يبرر له كما ورد في المادة السابعة من الدستور العراقي النافذ، وما ذلك إلا للحفاظ على حقوق المواطن الدستورية ومن أولها الحق في الحياة والأمن والحرية كما ورد في المادة الخامسة

عشر من الدستور، وبالحفاظ على حقوق المواطن تُبنى الدولة
ويتماسك كيانها.

نجتمع اليوم وإياكم لنناقش مسألة مهمة، وهي كيف نحافظ على
هذا التنوع وذلك إستجابة لطلب (المبادرة المدنية لمنظمات
المجتمع المدني) التي عملت سابقا ولا تزال تعمل على ضمان
حقوق المواطن والدفاع عن مصالحه، فالمنظمات غير الحكومية
هي القاطرة التي تسحب المجتمع لينمو ويتطور، فعليها يقع
واجب كبير ولها منا كل التقدير... ونحن وإياها نعمل سوية
لأجل خدمة الفرد العراقي والمجتمع العراقي بكل أطيافه
وتنوعاته.

ولعل من أهم أدوار المنظمات غير الحكومية أن تدافع عن
القيم والمثل العليا المستمدة من النصوص الدينية التي تدعو الى
التسامح والألفة والتعايش المشترك، ومن المواثيق الدولية التي
تحث على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
لجميع الناس، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو
العرق كما نصت عليه (المادة الأولى) من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، وكما أكدت على ذلك العهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولات الملحقة بها،

والاتفاقيات، مثل الإتفاقية الخاصة بمنع التمييز والفرقة العنصرية ومنع الإبادة الجماعية.

تعاني الأقليات في العراق إضطهاداً مزدوجاً، فبالإضافة إلى المعتقدات الإجتماعية والخلفيات الموروثة المتركمة التي لا تعامل افراد الأقليات بمساواة مع الطوائف الكبيرة أو الأغلبيات؛ فإنها من جهة اخرى تكون عرضة للإستهداف بشكل كبير من قبل الطوائف، وذلك لإختلافهم عن دين أو عرق الأغلبيات، فضلاً عن قلة أعدادهم وتراكم التمييز ضدهم وعدم إستطاعتهم الدفاع عن أنفسهم، فشهدنا الإستهداف المستمر لهم طيلة السنوات الماضية، مما أدى إلى نزوح الكثير منهم خارج مناطق تواجدهم الأصلية، وخروج العديد منهم خارج العراق طلباً للأمن والحياة، وبلغ هذا الإستهداف ذروته إبان هجوم كيان داعش الإرهابي على أجزاء واسعة من مناطق العراق، وجميعنا شاهد الصور المؤلمة والتداعيات الخطيرة من جراء هذا الإرهاب الإجرامي الأعمى، والأعداد الكبيرة من الشهداء والجرحى، والإذلال المستمر لمن بقى منهم في مناطق تواجد هذا الكيان الإرهابي، فضلاً عن إجبارهم لتغيير دياناتهم، وسبي النساء والأطفال، والأفعال الأخرى التي يخجل الضمير الإنساني من ذكرها.

فكان لا بد لنا من وقفة لإستعادة كرامة الأقلية المهددة،
وضمن حقهم بالحياة وممارسة دياناتهم وعقائدهم بحرية، وتوفير
كل إحتياجاتهم الحياتية، وعلى رأس تلك الأوليات هي إرجاعهم
إلى مناطقهم، وتوفير أمنهم ومعيشتهم الكريمة، فضلاً عن
العمل على تأسيس نظام وتشريع قوانين تضمن المعاملة على
قدم المساواة بين كل أفراد المجتمع، حتى لو إستلزم ذلك
تشريعات مرحلية تضمن مشاركتهم وإشراكهم على غرار "الكوتا"،
حتى نصل إلى مساواة وعدالة إجتماعية لكل أبناء شعبنا
ونؤسس لثقافة مجتمعية عادلة تعتمد المواطنة كقيمة عليا.
ونحن في لجنة مؤسسات المجتمع المدني على أتم الإستعداد
للتعاون مع كل المنظمات غير الحكومية المعنية، وكل اللجان
في مجلس النواب، لإيجاد هذا البناء الرصين، الذي يحفظ
للعراق تنوعه، ولجميع مواطنيه حقوقهم الدستورية.

كلمة النائب أرشد الصالحي رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
السيدات والسادة المحترمون

إن من دواعي سرورنا ان نلتقي بكم في هذه الجلسة الحوارية، لنضع نُصب أعيننا ما يتعرض له العراق اليوم من هجمة شرسة من قبل عصابات داعش الإرهابية والعصابات المنظمة، الهدف منها تفتيت مكوناته والقضاء على تنوعه الذي يفخر به العراق على مدى تاريخه الطويل.

إن كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة من المنظمات الدولية ومنذ بداية القرن الماضي، أكدت على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، يساهم في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها، من خلال حق التمتع بثقافتهم الخاصة، والمجاهرة بدينهم، وإقامة شعائرهم، وإستخدام لغتهم، بالإشتراك مع باقي المكونات الأخرى.

كما وأن الدستور العراقي لم يغفل على حق المواطنة والتعايش السلمي، حيث تضمن في العديد من بنوده الأسس السليمة للحكم الديمقراطي، وحقوق الإنسان، وحقوق مكونات الشعب

العراقي، حيث أنصفها لأول مرة وإعترف بها كمكون أصلي من مكونات هذا الشعب، مما يجعله متميزاً على الدساتير التي سبقته، إذ إنه ساوى بين العراقيين في الحقوق والواجبات لجميع مكونات الشعب العراقي، وضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كما نصت المادة (14) من الباب الثاني (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي).

لذا فإن التعايش السلمي وحماية نسيج العراق وتنوع أطيافه لا يتم بوجود القوانين والتشريعات، وإنما بمقدار العمل بها، لترتقي للدولة الديمقراطية التي تعتمد مبدأ المواطنة أساساً لها، والتي لا تنمو ولا تتضح إلا في بيئة سياسية ديمقراطية، وفي ظل مناخ سياسي يتسم بالإنفتاح ويؤمن بالتعددية والمساواة وقبول الآخر، ويؤمن بحق الجميع بالتعايش السلمي بعيداً عن روح الصراعات والمنازعات الفتوية، وإن الحفاظ على هذا التنوع الموزائكي لا تتم إلا عبر إصدار تشريعات وقوانين قابلة للتطبيق، شريطة أن

تتعاون الأغلبية السياسية في مجلس النواب العراقي على إصدار مثل هذه التشريعات.

ومن المؤسف ان نرى ما يتعرض له العراق اليوم، حيث يعيش في ظل ظروف قاسية، أثرت بشكل واضح على نسيجه الإجتماعي، مما ترك أثراً تجلى بوضوح من خلال نزوح العديد من المواطنين من ديارهم ومدنهم وقراهم، والذي خلف ثقلًا كبيراً أمام الدولة العراقية والمنظمات الدولية والمحلية لمساعدة هذه العوائل التي تعرضت لأبشع وسائل إنتهاك حقوق الإنسان.

إنطلاقاً من هذه التركة الثقيلة أمام لجنة حقوق الإنسان النيابية، فإنها تعمل على الحفاظ على هذا التنوع من خلال تشريع القوانين التي تضمن الحقوق السياسية والثقافية والتعليمية للمكونات المختلفة التي يتألف منها الشعب العراقي، وإن اللجنة ماضية قدماً بهذا الإتجاه الذي سيسهم في إشاعة ثقافة التعايش السلمي والتسامح، وصولاً إلى مجتمع يؤمن بالتعددية والمساواة وقبول الآخر.

ختاماً نتمنى للجميع العيش بأمان في مجتمع يسوده السلام.

إبادة التنوع الخلاق في العراق مقدمات لمراجعة شاملة للعلاقة بين المجتمع والدولة

سعد سلوم
مؤسسة مسارات
للتنمية الثقافية والإعلامية

تضع الورقة البحثية حرب التطهير التي تقودها داعش ضد التنوع في العراق بوصفها لحظة مفصلية توازي أحداث (11/سبتمبر) التي واجهت الولايات المتحدة، وهي من ثم تشكل لحظة للمراجعة الشاملة بقدر تشكيلها تهديداً لهوية الدولة/الأمة. وهي وإن كانت تمثل حرب إبادة من منظور قانوني دولي، ومن ثم تصبح مسوغاً لطلب التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن بناء على صلاحياته، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟. تستدعي أيضاً مسوغاً لترتيب العلاقة بين المجتمع والدولة وفق أسس جديدة تغاير لحظة التأسيس التي أعقبت الإحتلال الأميركي للعراق، وتفتح باب المراجعة لتاريخ العلاقة بين المجتمع والدولة في العراق المعاصر (1921- 2003) من زاوية إدارة التنوع.

وبذلك سيكون هناك مستويان للمعالجة، الأول يتناول التكيف القانوني لأفعال داعش، والثاني ينشغل بإجراء مراجعة للبنية الثقافية السائدة والتي كانت آخر مخرجاتها أفعال داعش.

يرى الباحث أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية لعام (1948) ينطبق على الأفعال التي تقوم بها داعش، إذ حددت المادة الثانية من الإتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، والتي تستهدف الأقليات التي أطلقت عليها الإتفاقية تسمية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخرى.

ولكن الأهم من ذلك أن تعريف هذه الأفعال كجريمة بموجب القانون الدولي، لا يقتصر على الأفعال المرتكبة، بل يتعداه إلى التخطيط أو التآمر لإرتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى إرتكابها، أو الضلوع أو الإشتراك في أي عمل من أعمالها.

لكن تاريخ الإبادة في علاقة المجتمع العراقي بالدولة يحتل مساحة زمنية تعود الى تأسيس العراق المعاصر المعمد بإبادة الآشوريين (1933)، وتهجير يهود العراق (1950-1951)، والکرد الفيليين في (السبعينيات)، وإبادة الاكراد والشيعية (ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي)، أو تاريخ عراق الإحتلال الأميركي بعد العام (2003) الموشوم بانتهاكات الأميركيين وحروبهم الصغير للإبادة، أو توجيه الجيش لحرب إبادة مكونات، وحرب القاعدة لإبادة الشيعة التي أعلنها الزرقاوي منذ العام (2006). ومن ثم سوف تحاول الورقة البحثية تحليل سيرورات الإبادة في مخرجاتها المؤثرة على التنوع في العراق من منظور تاريخي متصل.

وستحاول الورقة تحليل مناخات الكراهية الذي شجعت على إنقسام إثني واضح في البلاد، وشكلت أرضية مهدت لحصول هذه الإبادة، فهل يمكن أن نعد نخباً سياسية تتاجر بالكراهية، وتعمل على تعبئة الأنا ضد الآخر جزء من جريمة الإبادة

الجماعية التي تحدث في العراق؟، وهل يمكن سحب تاريخها إلى أعوام ماضية واجهت فيه كل جماعة إثنية حرب إبادة صامتة أو معلنة، مباشرة أو غير مباشرة؟.

تتطلب الورقة من أهمية إجراء مرجعية تاريخية للبدء بنقطة شروع جديدة، لكي نتجنب كارثة الشهرين الماضيين، ونؤسس لما هو دائم، ولكي نواجه الكارثة من خلال صياغة حساسية جديدة، علينا أن نكون صريحين في تحليل بيئتنا الداخلية التي كانت وما تزال مهينة لإرتكاب جرائم إبادة في كل ليلة؟.

لا سيما وإن سماسرة الهويات القاتلة ما يزالون يتحركون من حولنا، ويروجون لبضاعتهم في سوق التطهير العرقي والطائفي، نخب سياسية يمكن وصفها بنخب "البنزس" الطائفي، ورجال دين كان لهم دور فاعل في نسج خطاب كراهية مزمن، فضلاً عن وجود أدوات الإبادة للعقول والقلوب والأجساد معاً، ميليشيات من كل نوع، جماعات مسلحة، بلقنة وسائل الإعلام، مشفوعة بصمت المجتمع الدولي، ووجود بيئة إقليمية داعمة.

كيف نمنع الإبادة في المستقبل؟

وتتشغل الورقة أخيراً في التفكير في كيفية مع الإبادة في المستقبل، وهي لا تغفل في هذا السياق جهود الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" والذي قدم في عام (2004)

الخطوط العريضة لخطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. شملت هذه الخطة إنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي تشتمل ولايته على أن يعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن ينجم عنها إبادة جماعية.

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن عدّد الأمين العام مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية على النحو التالي :

- جمع المعلومات المتاحة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذات الدوافع الإثنية والعرقية، التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية إذا لم يتم منعها أو وقفها.

- القيام بدور آلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه إهتمام أعضائه إلى الحالات التي يحتمل أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية.

- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

- إقامة إتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي ينبغي الإضطلاع بها لمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها.

ومن جهته جمع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية قائمة بعلامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. منها ما يتصل مباشرة بوجود أقليات دينية أو عرقية، والأخرى لها علاقة بوضع الديمقراطية في البلد المعني، والإفئقار إلى سيادة القانون مثل:

- أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا جماعة مهيمنة.

- أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الإئثنية أو الدينية هدفاً للتمييز، أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الإئتماعية التي تواجه البلد حالياً.

- أن يوجد إعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإئسانية" أعضاء هذه الجماعة وتبرر إرتكاب العنف ضدهم. وتنتشر الرسائل والدعاية

التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات "تجمعات الكراهية" و"وسائل الكراهية" - أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم إحترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة

- أن يوجد قبول متزايد للإنتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بأرتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة.

التعلم من دروس الماضي

ومن خلال تفحص التجارب الدولية المقارنة يتضح أن عمليات الإستهداف الجماعية غالباً ما يُخطط لها بإحكام، فقبل أن يشرع المحرضون على الإبادة الجماعية يشيعون التعصب والكراهية ليهيئوا بذلك البيئة المواتية للعنف، ويصنّفوا شرائح من السكان على أنها من الإرهابيين والإنفصاليين والمجرمين والخونة.

ولا تزال هناك مؤسسات سياسية تستخدم هذه الممارسات حتى هذا اليوم على النحو التالي: تشمل الممارسات إلقاء الخطب التي تتم عن الكراهية، وإذلال فئة معينة من السكان في وسائل

الإعلام، وتشويه سمعة الأفراد المنتمين إلى فئات محددة، وإنكار جرائم الإبادة الجماعية والفظائع المرتكبة في الماضي، مشكلة بذلك الركن الإيديولوجي لسياسة التهميش التي تتبعها الدولة، وعادة ما يقترن ذلك بانتهاك الحقوق السياسية لفئة معينة، مثل (إنعدام حرية التعبير والصحافة والتجمع والتهميش السياسي). وهكذا، فإن هذه النذر، وإن لم تكن شاملة، قد تشكل مجموعة معينة من العلامات على المستوى السياسي.

وترى حكومة أرمينيا (التي واجه شعبها أول إبادة في التاريخ الحديث)، في إطار المنطق نفسه، أن مصادرة الممتلكات وتدميرها، والمجاعات التي يصنعها الإنسان، والحرمان من الغذاء أو الماء أو الخدمات الطبية، مثلما بيّن ذلك المستشار الخاص، تشكل مجموعة من النذر على الصعيدين الإجماعي والإقتصادي.

وبناء على ذلك، فإن تدمير الممتلكات الثقافية والمواقع الدينية وطمس معالم الهوية الثقافية، أمور تتدرج ضمن نطاق النذر على المستوى الثقافي، ولكن هذه الانتهاكات بمجملها بحاجة لأن تكون منهجية الطابع ومتواترة من حيث الوقوع لكي تعتبر نذرا على حدوث حالة إبادة جماعية.

من أجل نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك واللاعنف

وليم وردا

منظمة حمورابي لحقوق الإنسان

من المهم جداً أن نشير إلى إنه لا يمكن نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك واللاعنف، ما لم تكن هناك مناهضة حقيقية لثقافة التمييز وممارسات الإقصاء والتهميش، أو الإستعلاء القومي أو الديني أو الطائفي في العراق، مع إنني لا أميل إلى إستخدام كلمة (التسامح) بالرغم من كونها كلمة محببة، إلى جانب جماليتها الإجتماعية والأخلاقية، إلا إن إستخدامها لتوصيف الحالة العراقية المطلوبة تعني أن هناك مخطئين ينبغي الصفح والعتو عنهم في إطار (عفا الله عما سلف)، وكأن الآخرين معصومين من الخطأ، بينما في الحقيقة إن الجميع إرتكب أخطاء، لذلك إن الوضع في بلادنا يقتضي غير ذلك، أي يقتضي إستخدام مصطلح (المصالحة)، آخذين بنظر الإعتبار ليس هناك ملائكة وشياطين في الحالة العراقية، وهكذا فنحن مدعوون إلى قبول مبدأ النضال من أجل العيش المشترك في إطار التنوع الذي تأسست عليه حضارة العراق، ولكن منهجاً ميدانياً من هذا النوع يقتضي منا معالجة الإشكاليات التي

مازالت قائمة في أوضاعنا بالكثير من الأسئلة التي لم تجد حتى الآن إجابات ناجعة لها، وهي إشكاليات يمكن إدراجها بما يأتي:

الإشكالية الأولى

في ذلك تكمن بالإرث الثقيل من ثقافة التمييز بين المكونات العراقية في منهج طبقي وتقسيمي وفي إطار ديني وطائفي وإثني بفعل سياسات النظام السابق، و قد تحول هذا الإرث إلى فئات ما زال بعضها يعيش في نفوس بعض الزعامات والقيادات العراقية.

الإشكالية الثانية

عدم القدرة على المصالحة مع الذات، وعدم قدرة ساستنا الإجابة على سؤال يعيش في رأس أي مواطن فينا ... إلى أين بلدنا؟ أي مصير؟ هل نحن مجموعة مكونات تتصارع فيما بينها، أم في الحقيقة لنا دولة ومؤسسات ينبغي أن تحتضن الجميع؟

في حين التحدي الأكبر ما زال قائماً، وإنه ليس في عدم قدرتنا على إجراء المصالحة الحقيقية مع ذاتنا دون إجتراح الماضي ومآسي التاريخ، بل عدم التعلم من أخطائنا وغياب الشجاعة في الاعتراف بها وقبول مبدأ النضال من أجل العيش المشترك مع كل ما يعنيه هذا المبدأ من آمال وآلام، ومن تضحيات وتنازلات

متبادلة، على أن يرسم له مشروع واضح لبناء مجتمع ودولة تخدم الجميع، مشروع لا يسمح لأي أحد أن يتفرد وجراح شعبنا العراقي مفتوحة على الدم والخوف والقلق، مشروع يفتش في ضوء ما يجري عن مستقبل العراق ومستقبل أجياله، مشروع يؤكد إن وحدتنا الوطنية هي ضماننا جميعاً، مشروع يؤكد ويؤمن بان وحدتنا الوطنية هي الضمانة لنا جميعاً.

الإشكالية الثالثة:

التعاطي الإنتقائي مع مجموعة النصوص التي وردت في الدستور الدائم، بل وحتى في أدبيات بعض المكونات السياسية، وللتذكير فقط أشير إلى البنود (41 و 43 و 49 و 125) الداعية إلى إزالة كل ما يمنع تلبية حقوق المكونات العراقية (الأقليات) في حرية الأحوال الشخصية، وحرية الشعائر الدينية، والتمثيل الخاص بمجلس النواب، وإدارات الدولة، والحقوق الإدارية، والثقافية، والتعليمية، للقوميات والمكونات المختلفة. والعبرة الأساسية هنا، هي في مدى وجود ناصية تطبيق لهذه المواد، على أن تقترن بضمانات حقيقية لممارستها من قبل المواطنين.

الإشكالية الرابعة:

النقص القائم في المساحة الإعلامية المخصصة لثقافة مناهضة التمييز. وقد يرد علي أحد هنا ليقول هناك عشرات الصحف والمجلات، ووسائل إعلام أخرى، وإذاعات وفضائيات ومواقع أنترنت مسخرة الآن للتعاطي بشأن حقوق المكونات العراقية. ولكن أسأل كم هي وسائل الإعلام التي تركز مناهضة التمييز؟ أنا أزعج بأنني متابع نشط للشأن الإعلامي العام، وكذلك دراستي الأكاديمية، وتقوا إن النسبة الأكبر من الأنشطة الإعلامية تستحوذ عليها أفكار المكونات الكبيرة التي تروج للثقافة الحصرية.

إن واحدة من أخطر الإشكاليات التي تقيد مناهضة التمييز تكمن في السياسات الإعلامية المعتمدة، القائمة على تكوين ممارس إعلامية تروج لبعض المكونات على حساب وجود وهويات وحقوق البعض الآخر.

وهكذا فإن استنتاجاتي المتواضعة التي توصلت إليها إننا مع الأسف لم نصنع في العراق حتى الآن رأي عام وطني حقيقي لمناهضة ثقافة التمييز.

الإشكالية الخامسة:

إفتقاد المنظمات السياسية المؤثرة في الحدث العراقي إلى إمتلاكها برامج واضحة في تعزيز مناهضة التمييز، وبقدر ما يتعلق الأمر بالأقليات. وأنا هنا لا أتحدث عن المسيحيين فقط، لي أن أسأل: هل يمكن لخبرة تكنوقراطية منها أن تتسلم إحدى الحقائب الوزارية ذات الاختصاصات المهنية؟ وكم هو عدد المدراء العاميين من هذه الأقليات في الوزارات والمؤسسات المختلفة؟.

الإشكالية السادسة:

القصور في نظرة المكونات العراقية الكبيرة إلى مفهوم حقوق الإنسان، حيث يعتقد البعض منها إنها تأتي في إطار التضامن والشفقة، بل والمواساة للمكونات صغيرة العدد، في حين هي واجب وطني أساسي لا يمكن التنصل عنه بأي ذريعة كانت، لأن مثل هذا التنصل يمس الوحدة الوطنية بالصميم، وهو محاولة لإلغاء الحقيقة التاريخية والحضارية التي حكمت العراق، ولا بد أن تحكمه الآن وفي المستقبل، بأن حضارته قامت على التنوع، وإن الأصالة التي يتميز بها تستمد حضورها من هذا التنوع.

الإشكالية السابعة:

تستمد هذه الإشكالية حضورها من عدم وجود خط بياني واضح ومتصاعد في التوجهات الوطنية العامة لإعتماد ثقافة التنوع بأفضل السبل والوسائل الممكنة، ويعود ذلك بالدرجة الأساس إلى تسارع الأحداث وتبدلها، وما تفرض من ضغوط آنية على الأقليات، وتغيير في القناعات، الأمر الذي تسبب بالنتيجة النهائية بإنعدام الرؤية الواضحة للعمل الحقوقي إزاء تطور الأحداث على الصعيد الوطني.

ومن هنا نستطيع أن نشخص كيف تحولت ثقافة حقوق الإنسان، وتحولت النظرة إلى عمل إغاثي وحقوقى آني بعد غزو الجامعات الإرهابية إلى مدينة الموصل في (10/6/2014)، وما ترتب على ذلك من متغيرات حادة مع تطور الأحداث، في سيطرة الجامعات على مدن وبلدات في سهل نينوى، وهو الوضع الذي دفع الكثير من المهتمين بموضوع حقوق الإنسان إلى الإنصراف نحو إغاثة النازحين الذين تعرضوا لإنتهاكات خطيرة على يد هذه الجامعات الإرهابية.

الإشكالية الثامنة:

افتقاد الوسط المعني بتطبيق ثقافة حقوق الإنسان إلى الخبرة الميدانية، والمفردات العملية لتطبيق هذه الحقوق، إذ ما زلنا مع

الأسف ضمن التوصيف الذي يقول (أننا في طور التجربة والتجريب)، وليس في إمتلاك مفردات تطبيقية واضحة يمكن العمل بموجبها، ثم أننا في ثقافة الحقوق المدنية لم نمتلك حتى الآن وسائل فاعلة للتطبيق يمكن لها أن تغير في قناعات الناس، مع ملاحظة مهمة أنه لا توجد لدينا تشريعات قانونية تحاسب الذين يخلون بمبادئ حقوق الإنسان.

الإشكالية التاسعة:

وتتعلق بحالة اليأس والقنوط والإحباط التي تعصف بنفوس مكونات الأقليات نتيجة تراكم وإرتفاع وتيرة الإنتهاكات التي تتعرض لها.

الإخوة أعضاء مجلس النواب، الخلاصة من كل ذلك إن التمييز هو القاسم المشترك الذي ما زال يقيد الفعاليات والنشاطات الثقافية الكفيلة بتطهير الساحة السياسية والإجتماعية من هذا الإرث المؤلم. وأجد إن مجلس النواب الموقر هو المعني حقا بتعزيز التوجهات في نشر ثقافة الشراكة الوطنية لعاملين أساسيين:

الأول: لأنه يمثل كل العراقيين.

الثاني: لأنه مؤسسة تشريعية.

واقترح هنا تأليف فريق عمل يضع بالإعتبار تفسيرات للدستور ملزمة تشريعياً، بما يصون حقوق كل الأقليات العراقية، مع إسقاط جريء للنزعات الحصرية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بأعتماد منهج ديمقراطي مفتوح يقوم على الكفاءة والأهلية الأخلاقية والوطنية، وكذلك العمل على تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق المكونات الصغيرة وحماية وجودهم.

أما بالنسبة للنسخة الأسرع لمواجهة الأوضاع الحالية، فإن الوضع يتطلب حلاً أمنياً واسعاً، يتم بموجبه إعطاء المزيد من الإهتمام لتطهير المناطق التي سيطر عليها المسلحون الإرهابيون، وتكوين ملاذات آمنة للأقليات بالقدرة الأمنية الذاتية تحت سلطة الدولة.

وبالنسبة للأسرع أيضاً، يكون رأي الأقلية في المنطقة التي تتواجد فيها، هو الحل بشأن موضوع المناطق المتنازع عليها بين حكومتي الإقليم والحكومة الاتحادية بعد تطهيرها من العناصر الإرهابية.

أنني أعتقد جازماً بأن مجلس النواب أمام مسؤولية أخلاقية ووطنية وإعتبارية من أجل أن يضع إستراتيجية عمل وطني، يقوم على بناء ثقافة للمصالحة، تأخذ بنظر الإعتبار معالجة الإشكاليات التي أشرت إليها، أما كيف يكون ذلك، فأنتني لست

في موقع يملي على مجلس النواب ما ينبغي عمله، ولكني أزع
بأنني قد أكون عنصراً مفيداً في صياغة تصورات وطنية لتطبيق
حقوق جميع المكونات العراقية.

سادتي وأختي: إن تخوفاتي كبيرة أن يصاب العراق بالنوع
الثاني من التصحر بعد حالة التصحر التي أخذت تأكل من
أرضه، إن مخاوفي تصب الآن ضمن عنوان (التصحر
الديموغرافي) فقد تكون البلاد خالية من نعمة التنوع السكاني إذا
ما إستمرت الحالة على ما هي عليه الآن، مع ملاحظة أنه لا
يجوز أن نسقط من الواقع، إن العيش المشترك هو المفتاح،
وملاحظة أخرى، إن جينات الأقليات العراقية تحمل أعمق
الجينات الوطنية إلى جانب الجينات الأخرى.

إن الإستعلاء على الآخر دينياً أو قومياً أو مناطقياً، هو بحد
ذاته مصدراً من مصادر الإساءة للتنوع وثقافة التضامن.

إنقاذاً للعراق وطناً وفكرة إعلاء قيم المواطنة والهوية الوطنية

د. فارس كمال نظمي
جمعية الأمل العراقية

السادة رئيس وأعضاء مجلس النواب المحترمين:

تحية عراقية مدنية خالصة:

بإحتلال مدينة الموصل في (9 حزيران 2014)، وخروج أجزاء كبيرة من محافظات (نينوى وصلاح الدين وديالى والأنبار) عن سلطة الحكومة الاتحادية في بغداد، ووقوعها في قبضة الجماعات المسلحة القادمة من ثارات التآريخ وغرف التعذيب والإعدام، يكون العراق قد بلغ نقطة تحوّل حاسمة في تأريخه السياسي المعاصر، فالدولة العراقية اليوم باتت تقف برمتها أمام إحتمال التفكك والحرب الأهلية أكثر من أي وقت مضى.

إن الكارثة المصيرية التي تعصف بالعراق اليوم هي تظهر غير مباشر لتراكم مريع لأزمات أخلاقية عصفت بالسلوك السياسي لكل أنواع السلطات التي حكمت العراق خلال أكثر من نصف قرن، ولم تجد لها حلاً ولو جزئياً حتى اليوم.

وتؤمن المبادرة المدنية أن إنقاذ العراق كياناً وهويةً، وحماية تنوعه الثقافي والبشري، لا يمكن أن يُشرَع بها دون التمسك ببيدهيتين أساسيتين تغذي إحداهما الأخرى، ولا غنى عنهما لأي إصلاح فاعل منتظر، هما:

- إتخاذ مبدأ المواطنة معياراً وحيداً في أداء السلطات الثلاث، القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- إنبعث الهوية الوطنية الموحدة لمكونات المجتمع وفئاته.

كما نؤمن أن إنفاذ هاتين البديهيتين لإصلاح أوضاع البلاد المتدهورة على نحو غير مسبوق، منوط باليتين واقعتين متفاعلتين جدلياً: إحداهما "دولتية" تتعلق بتفعيل عمل مجلس النواب التشريعي والرقابي، والأخرى مجتمعية تتصل بالعمل الثقافي بعيد المدى لتطوير الوعي الإجتماعي لدى الجماهير بقيم العدل والحرية والتسامح والإحتجاج الإيجابي.

ودون الخوض في سجال أكاديمي حول أصل ودلالات هذين المفهومين (المواطنة والهوية الوطنية)، فإننا في المبادرة المدنية نتبنى رؤية واقعية وإجرائية لهما، نابعة من خلاصة عملنا المدني في كافة ميادين العمل الرقابي والإصلاحي والتوعوي

والتمكيني، مع مختلف فئات الشعب ومؤسسات الدولة طوال أكثر من إحدى عشرة سنة، نلخصها بالسطور القادمة.

مبدأ المواطنة

• في منظورنا، لا يوجد معيار عقلائي موحد يكون جديراً بتحديد علاقة الفرد بالدولة والمجتمع سوى كونه "مواطناً" أي إنساناً ذا حقوق ومسؤوليات محددة ضمن إطار قانوني يوفر الحرية والعدالة الإجتماعية. أما معايير الجنس أو العرق أو الدين أو العقيدة، فهي هويات فرعية مشروعة، لكنها لا تصلح لإعتمادها معياراً موحداً للقيمة البشرية العليا، فهي لا تعدو كونها تفاضلات وتفضيلات شخصية بحتة لا تحقق إمتيازاً لفرد على حساب فرد آخر مهما كان حجم الجماعة الفرعية التي ينتمي إليها.

• تتحقق روح المواطنة فعلاً لدى الفرد حين يصبح مدنياً في جوهره وسلوكه، أي تنتفي لديه فكرة التعصب أو التحامل حيال الآخر المختلف عنه دينياً أو عرقياً أو طبقياً أو فكرياً. ومن المؤكد أن تحقيق مبدأ المواطنة يتطلب وعياً تاريخياً تراكمياً لدى الفرد من جهة، ونضجاً مؤسسانياً لدى الدولة من جهة أخرى.

• لكن العراق يشهد اليوم نكوصاً مريعاً إلى هويات ما قبل المواطنة، مسخت إلى حد كبير وعي الفرد العراقي بأهمية دوره

المدني المواطني، وحشرته في أتون صراعات مصطنعة، فأصبحت معايير الدين والطائفة والعشيرة والعرق والمنطقة، هي المحركة لسلوكه، والمحددة لقيمه، بتأثير الدولة والمجتمع معاً، دون أن يعني ذلك بالضرورة إزالة دوافعه المتأصلة لإعادة إنتاج هويته الوطنية التي لها دينامياتها الموضوعية الكامنة.

• قيم المواطنة تبرز وتسد كلما إشتدت النزعة الوطنية في البلدان الخارجة لتوها من الدكتاتوريات، والعكس صحيح أيضاً، أي كلما تراجعت الهوية الوطنية، انحسر معها الكبرياء الوطني، مفتتاً قيم المواطنة فردياً ومجتمعياً ودولتياً. وهذا ما يحدث اليوم في العراق بسبب التديين السياسي الذي يقوم على عقيدة الإستنثار بالحقيقة والزمن والمصير، ولا يرى في الهوية الوطنية إلا عائقاً أمام مشروعه الأساطيري. فلا فرصة أبداً لإزدهار مبدأ المواطنة في ظل أسلمة الدولة مهما كان نوع وحجم الآليات "الديمقراطية" التي تمارسها السلطة، ولا معنى أبداً لصندوق إنتخابي ينتج ساسة فاسدين.

• إلى جانب كافة المكونات العراقية، تدفع الأقليات الدينية والعرقية ثمناً باهضاً إضافياً لتغيب مبدأ المواطنة، بسبب إفتقارها لقدرة التأثير السياسي والإعتباري، للبقاء والتكيف وسط محيط طارد، يمارس التمييز والإقصاء إلى أقصى الحدود.

الهوية الوطنية

• في منظورنا، الهوية الوطنية هي وعي الفرد وإقتناعه بإنتمائه إلى جماعة تاريخية توفر له إطاراً عقلياً لإشباع حاجته إلى الأمن النفسي، ولتنظيم إدراكاته للعالم، وتفاعلاته معه، وتقييماته له، وللسعي نحو إنجاز أهداف مشتركة، دون أن يتعارض ذلك مع أهدافه الفردية، وإنتمائه الفرعية الخاصة بالدين أو الطائفة أو العرق، وبذلك فالهوية الوطنية ليست خياراً رومانسياً بل ضرورة إجتماعية تطويرية تحقق أشد إقتراب ممكن من الهوية البشرية المشتركة لبني آدم الفاطنين في كيان جغرافي- سياسي معين.

• كل الأحداث والمواقف الأزماتية التي أحاطت بالفرد العراقي خلال السنوات المنصرمة، باتت تدفع باتجاه تفكيك هويته الوطنية إلى ولاءات أو هويات فرعية لا عقلانية، متصارعة بتأثير نزعة الأحزاب الدينية الحاكمة لتشكيل المجتمع على شاكلتها، أي محاولة تطييفه قسراً عبر إخراجها من الهوية المسلمة المسالمة بمذهبيها المتعاشين- أي السنّة والشيعية- وإدخاله في هوية تأسلمية متعصبة بمذهبيها المتصارعين. هذا الصراع المصطنع أشاع على نحو واسع في الحياة اليومية قيم

الكرهية والإستئثار والتفوق الزائف، وإحتكار الحقيقة والتكفير والتخوين حيال الآخر مهما كانت هويته، فكان أن أصبحت الأقليات الدينية والعرقية وحتى الفئات المستضعفة إجتماعياً كالنساء والفقراء، هدفاً سهلاً لهذه الكراهية المنتشرة، وكبش فداء مناسب يُسقط عليه مجتمع الأكثرية إحباطاته وخيباته.

• يحيلنا المشهد العراقي الحالي بقوة إلى حقيقة أن التدين الزائف أصبح الدينامية النفسية المركزية التي تمارس بها الهوية الطائفية وظيفتها الإجتماعية، إذ تسود العرائز الفجة على العقل المستتير، وتتفوق النزعة الهدمية على النزعة البنائية في عموم الدولة والمجتمع، وبُشِعِرَ الفساد في مقابل تسفيه النزاهة، ويجري تجذير عز الإنسان وعدميته وإغترابه عن ذاته وعالمه، وثُمحى على نحو منظم ذاكرته الثقافية- التاريخية الآنية والمستقبلية، لثُستبدَلَ بذاكرة تعصبية عن ماضٍ خرائبي وهمي.

• ولذلك، فالمجتمع العراقي ضحية لكل ما حدث ويحدث اليوم، إذ جرى تزييف وعيه، وهدم ثقافته السياسية، وشفط أمواله عبر تعميته بخلافات فقهية سطحية عمرها عشرات القرون، لينكفيء على نفسه فاقداً أي فاعلية في التأثير في الأحداث، بل مُستدرجاً ضد إرادته إلى كوارث ومآسي لا حدود لها، ليؤكد إرتهانه لقوى عمياء تقوده من مذبح إلى مذبح وتجعله هازماً لذاته. وليس

آخر هذه الهزائم سقوط محافظات بكاملها بيد الجماعات التكفيرية المتوحشة، بسبب تداعي النزعة الوطنية للقوات الأمنية من جهة، وفشل السلطة والدولة في صيانة الهوية الوطنية لفئات غير قليلة من سكان تلك المحافظات من جهة أخرى، ممن باتوا ضحايا لصراع غير منصف بين نظام سياسي لا يريد النجاح، وإرهاب ديني فاشي يريد فرض أساطيره الدموية. وتبعاً لما تقدم، فإن مظاهر تقويض مبدأ المواطنة والهوية الوطنية، أو أساليب إعلانهما، يمكن تحديدهما بما يأتي من تشخيصات وتوصيات:

مقوضات المواطنة والهوية الوطنية في العراق

1- بنية النظام السياسي

• الدولة في العراق، ما تزال تتصرف بعقلية عسكريتارية إستعلائية موروثية من الحقبة السياسية السابقة، وكأنها هي سبب وجود المجتمع لا العكس. إنها دولة المغانم والمكارم، تكره التخطيط والزمن والشفافية، تقدس الهدر والتبذير والتزهل، تمارس الفساد المالي والسياسي والإداري إلى أقصاه، بمسميات الفضيلة والدين والواجب والوطنية. وكل هذا دفع الناس إلى مزيد من الإغتراب عن وجودهم الإجتماعي، فأمسوا كارهين لدولتهم،

وفاقدين الوعي بأهمية مواطنهم، وعازفين عن التمسك بهويتهم الوطنية ومحتمين بولاءات فرعية ما قبل المدنية، لصيانة وجودهم الفيزيقي فحسب، بعيداً عن إعتناق أي مشروع وطني أو إنساني ذي معنى وغاية.

• النظام السياسي الحالي جرى تشييده على أساس المحاصصة الطائفية والعرقية، المستندة في جوهرها على فكرة إن الطائفة والعرق هما ما يحددان هيكلية الدولة وبنية السلطة، بمعزل عن معايير الكفاية والنزاهة والخبرة المستندة جميعاً إلى مبدأ المواطنة. ولذلك، فلا مكان حقيقي أو مؤثر للأقليات الدينية والعرقية في العملية السياسية الجارية، إذ أصبحت الكثرة "الكمية" لا الأفضلية "النوعية" هي المرجع في تحديد النفوذ والهيبة والمنافع الاجتماعية. وهكذا أصبح الجميع رعايا أو أتباع، لا مواطنين بالمعنى المدني المنشود، وهنا تدفع الأقليات السكانية ثمناً مضاعفاً، إذ يصبحون أتباعاً ثانويين لأتباع رئيسيين.

• على الرغم من المساوية الهائلة التي رافقت عملية النزوح السكاني الجماعي بعد قيام تنظيمات مسلحة إرهابية باحتلال أجزاء واسعة من محافظات (الأنبار ونيوى وصلاح الدين) خلال العام الحالي 2014، فقد لاحت في الأفق فرصة ذهبية أمام صانعي القرار السياسي في العراق، لإتخاذ إجراءات

لوجستية واقتصادية وقانونية وسياسية تعمل على تطمين هؤلاء النازحين نفسياً، وإشعارهم بكونهم "مواطنين" في دولة تعمل ما يوسعها لحمايتهم وتزويدهم بأسباب الطمأنينة المستقبلية التي باتوا يفتقرون إليها في بلادهم. لكن الفرصة أهدرت كما أهدرت آلاف الفرص على مدى السنوات العشرة الماضية، فتكرست عملية "تشتير" المجتمع العراقي إلى مكونات صارت تتمترس أكثر من ذي قبل خلف هوياتها الثانوية، وصار الحلم الجديد لمعظم أفراد الأقليات النازحة هو الحصول على لجوء جماعي في بلد أجنبي، "لا تُهدر دماءهم أو تُستباح ممتلكاتهم وأعراضهم فيه".

2- غياب العدالة الاجتماعية

• الديمقراطية نظام حكم يسعى تدريجياً لإشباع حاجات الناس الأساسية للخبز والحرية، وقد أثبتت التجارب البشرية أن إنحسار العنف الاجتماعي بأنواعه، بالتزامن مع الإنتعاش الإقتصادي وإنخفاض مستويات الحرمان، يمكن أن يشحذ الوعي السياسي (الجماهيري والنخبوي) بجدوى القيم الديمقراطية، ويعمل على تعزيز مشاعر الهوية الوطنية للناس بوصفهم مواطنين في دولة تحترم آدميتهم. أما ما يحدث في العراق اليوم، فهو إختلال بنائي ووظيفي في العلاقة بين رؤوس المثلث الثلاثة: الفقر

والعنف والتحول الديمقراطي. فالفقر والعنف (بما يتضمنه من إستياء وإنتقام من الآخر المتميز دينياً أو عرقياً أو طبقياً) بات أحدهما يغذي الآخر في متوالية هندسية متصاعدة، فيما إستحال "التحول الديمقراطي" المنشود إلى آليات إنتخابية روتينية خاوية، ليستمر إفقار الناس ووآد حاضرمهم ومصادرة مستقبلهم، وتفتيت هويتهم الوطنية عبر حقنهم بمصل التعصب والكرهية.

• يعاني العراق اليوم من إستغلال إقتصادي وإستلاب ديني، واللذين هما أسوأ ما أنتجته البشرية عبر تاريخها الطويل. فالأول يُفقر بأسم "الضرورات" الدنيوية، والثاني يسوّغ الآلام بأسم "الضرورات" الغيبية. وقد تبلور الإستلاب الديني بوضوح في عملية المحاصصة السياسية ذات الطابع الطائفي والعربي المشار إليها قبل قليل. أما الإستغلال الإقتصادي، فلا يتضح بجلاء إلا إذا نظرنا إلى مصطلح الفقر بوصفه مفهوماً بشرياً مركباً، يتصل بتدهور كل مناحي الحياة الإجماعية والإقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية، ولا يقتصر على معطيات رقمية بسيطة، تتصل بمستويات الدخل أو بتوافر فرص العمل فحسب. إن المؤشرات الملموسة المتاحة اليوم تؤكد تدهوراً مضطرباً في كل مستويات الوضع البشري في العراق، إستمراراً لسنوات الحصار (1990-2003)، ولا توجد أي علامات واقعية على

حدوث تطور نمائي من أي نوع، بل إن تبخر ثروات البلاد بنار الفساد السياسي والمالي، وغسلها بشتى الأساليب "القانونية" في الخارج والداخل معاً، إنما يجعل من الفقر مفهوماً إجتماعياً متجذراً بعمق، في بنية مجتمع بات يهرول وراء لقمة العيش، دونما أي عاطفة وطنية جامعة، أو غاية إنسانية سامية، فوق أرض تكتنز أضخم ثروات العالم قاطبةً.

• وبدعوى مكافحة هذا الإختلال في العدل الإجتماعي، صادق مجلس الوزراء على استراتيجية مكافحة الفقر في (11/24/2009) في ضوء إتفاقية تعاون بين وزارة التخطيط والبنك الدولي، في وقتٍ بلغت فيه نسبة الفقر (23%) من مجمل عدد سكان العراق آنذاك. وكان من بين بنود هذه الاستراتيجية، إعتداد بخصخصة شركات القطاع العام، وهو إجراء يعني في جوهره بيع القطاع العام (أي الملكية العامة للمجتمع) بأسعار بخسة ورمزية لتجار الحرب الطائفية وحيثان الفساد وأمراء الميليشيات. فخصخصة الإقتصاد دونما قاعدة إقتصادية متينة، ودونما إستقرار سياسي، ودونما نظام شامل للضمانات الإجتماعية، لا تعني أكثر من نهب ما تبقى من المال العام وتسليمه دفعةً واحدة للأقلية الجشعة المقتاتة على سحت الحروب والأزمات والفساد. وبالفعل فقد إرتفعت نسبة الفقر لتصل إلى (30%) في

عام 2014. وهذا عامل تقويضي رئيسي آخر لفكرة الوطن والوطنية والمواطنة.

• بعد أن تم قذح الصراع الطائفي في العراق، جرت إدامته عبر مأسسته ضمن ما يسمى بالإقتصاد السياسي للحروب الأهلية. وليس أكثر من دولة نفطية ريعية فاشلة كالعراق جرى تقويض مؤسساتها على يد الإحتلال الأمريكي، يمكن أن تقدم أسواقاً "مستقرة" ومولدة للعنف الطائفي المقتات على أموال الفساد الذي أصبح بحد ذاته اقتصاداً سياسياً "آمناً" وراسخاً، بل وقادراً بدوره على توليد بني مجتمعية فوية متمثلة بالأفكار التعصبية، والسلوكيات الإقصائية، والهويات القاتلة للوطن، وإستبدال مبدأ "المواطنة" بالولاء "للطائفة"، بوصفها جميعاً الضامن المؤكد لإستمرار إقتصاد العنف وإزدهار أسواقه.

توصيات إجرائية

نناشد مجلس النواب لممارسة وظيفته الدستورية في صيانة وحدة العراق وسيادته وهويته الوطنية ومعناه الحضاري والإنساني، عبر إتخاذه لمجموعة من الإجراءات العاجلة:
أولاً: إجراءات تشمل عموم الوضع العراقي

1- يدعو مجلس النواب لمؤتمر مصالحة وطنية شامل برعاية الأمم المتحدة، يضم كل الأطراف المتصارعة مهما كانت توجهاتها السياسية أو العشائرية، إلى جانب تمثيل حقيقي للتيارات المدنية والمنقفة والعقلانية في العراق بما فيهم خبراء أكاديميين في العلوم الاجتماعية. ويستثنى من المؤتمر الجماعات الإسلامية الإرهابية الراضية أصلاً لفكرة وجود العراق بخارطته الحالية.

2- يتم إعلان المصالحة الوطنية بضمانات من الأمم المتحدة وعدد من الدول الكبرى الراعية، عبر وثيقة تاريخية إصلاحية يتم تدوين التزامات جميع الأطراف فيها، مع جدول زمني بتنفيذ الإصلاحات السياسية والاجتماعية والقانونية المتفق عليها، بما يضمن تحقيق إطمئنان نفسي كاف لدى الجميع.

3- عند المباشرة بتنفيذ وثيقة المصالحة الإصلاحية، تستقيل الحكومة الحالية، ليقوم مجلس النواب فوراً بتأسيس حكومة عراقية جديدة مؤقتة تتضمن خبراء تكنوقراط من كل المحافظات بمعزل عن أي محاصصات حزبية أو طائفية.

4- تحقيق تقارب فوري بين المرجعيات الدينية العليا ذات الصلة من المذهبيين، إلى حد تأسيس هيئة مشتركة تمارس عملها

التصاليحي بين كل الأطراف في عدد من المدن العراقية المتفق عليها (بغداد وسامراء والرمادي والنجف مثلاً).

5- إعلان خطة وطنية لمكافحة الفساد على مستويين: مستوى مباشر آني، يتضمن إصلاحات إدارية تحتية جذرية، وإجراءات قضائية فوقية جريئة، ومستوى ثقافي استراتيجي غير مباشر يتضمن إعادة هيكلة نظم التعليم والإدارة وفق رؤية مدنية محددة لشكل الدولة.

6- تفعيل المادة (30) من الدستور الخاصة بسن قوانين الضمان الصحي والإجتماعي:

(أولاً: تكفل الدول للفرد وللأسرة -وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)).

7- إنتهاج فلسفة اقتصادية-إجتماعية محددة وشاملة، تتضمن تمويل الدولة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، بما يقلل

من معدلات البطالة وينشط إقتصاد السوق، دون الإخلال بمبدأ الضمان الإجتماعي وحماية الدولة للفرد، وسن وتنفيذ قانون متطور وصارم للضرائب، يشمل النشاط المصرفي والصناعي والتجاري والزراعي، ويستثني ذوي الدخل المحدود، وفق آليات تراعي عدالة توزيع الدخل؛ والتخفيف من أزمة السكن بطريقة البناء العمودي، عبر إستثمارات يجري تقييدها بأقساط مريحة مدعومة من الدولة لصالح الفقراء.

ثانياً: إجراءات تشمل الأقليات والنازحين

1- إصلاح شامل لمنظومة القوانين العراقية التي تمارس التمييز والإضطهاد ضد المرأة وأبناء الأقليات في مسائل الاعتراف الديني والزواج والطلاق والنسب والإرث، بما يضمن إنفاذ المادة (14) من الدستور التي تنص على: ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي)).

2- تشريع قانون لتنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لمختلف المكونات العراقية، يعامل الجميع (الأكثرية والأقليات العددية) بمعيار حقوقي واحد نابع من مبدأ "المواطنة" بمعناه المساواتي لدى الفرد بوصفه إنساناً أولاً قبل أن يكون

عضواً في جماعة سكانية، طبقاً للمادتين (125) و(14) من الدستور.

3-تخصيص مناصب سيادية لممثلي الأقليات، سواء في القضاء أو مجلسي النواب والوزراء أو رئاسة الجمهورية أو الأجهزة الأمنية، ليس على أساس المحاصصة الإثنية الضيقة، إنما على أساس الكفاءة التكنوقراطية التي يمتلكونها بوصفهم عراقيين، ما يسهم في تفتيت حاجز التهميش وعقد الإقصاء لديهم، ويعزز لديهم مشاعر الإلتناء والمسؤولية والوطنية تجاه بلدهم.

4-إعتبار المناسبات الرئيسية لدى كافة الطوائف الدينية غير المسلمة، عطلاً رسمية، يجري الإحتفاء بها على المستويين الشعبي والإعلامي. ويشرّع مجلس النواب ذلك بقانون، إذ يكفل الدستور العراقي توفير الأرضية القانونية لهذا القانون بحسب المادة (12)، فضلاً عن إنه أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع العراقيين.

5-يقوم مجلس النواب بتوجيه الوزارات المعنية، كوزارة الثقافة ووزارة الإعمار والإسكان، لتنظيم مهرجانات ومؤتمرات متخصصة بثقافات الأقليات، وإقامة التماثيل والنصب التذكارية لرموز وأحداث وشخصيات تستحق الإعلاء والتمجيد.

6- يوعز مجلس النواب عبر لجانه المتخصصة، إلى وزارتي التربية والتعليم العالي، بتأسيس أو دعم تأسيس مدارس وجامعات تتخصص بثقافة الأقليات العراقية المتنوعة. كما يترتب على وزارة التربية إدخال مناهج جديدة في مراحلها الدراسية المختلفة، تتضمن "تأريخ الأديان" و"فلسفة الأديان" على أسس موضوعية معلوماتية بعيدة عن التبشير أو تخطئة الآخر، بما يضمن لأتباع جميع الديانات العراقية الإطلاع على التراث الفكري لبعضهم البعض، دونما إنحياز لدين على حساب آخر، وبما يقوي قيم التسامح والتعايش والتشارك.

7- يتولى مجلس النواب إصدار تشريع بعنوان "قانون حماية النازحين"، يتضمن ممارسة تمييز إيجابي لصالح كافة الجماعات والأقليات التي نزحت أو هُجرت من مناطق سكنها الأصلية داخل العراق بسبب العمليات العسكرية، يتضمن جملة من الإجراءات الداعمة مادياً ومعنوياً لهم بما يؤكد لهم أنهم تحت حماية الدولة ريثما تنتهي أزمته، وإن قيمتهم المجتمعية والإنسانية مصانة ضمن إطار الهوية الوطنية التي توحدهم ببقية أطياف الشعب العراقي. ومن بين هذه الإمتيازات المقترحة التي ستضاف إلى واجبات الدولة الأساسية في إغاثتهم وإيوائهم وإطعامهم وتطبيبهم، ما يأتي:

أ- إعتبارهم مواطني شرف بما يمنحهم أفضلية نسبية مؤقتة على غيرهم من المواطنين، كحصولهم على رواتب تعويضية منتظمة، وحصص تموينية إضافية، وضمان صحي مجزي، وإعفاء جزئي من ديونهم للدولة، وقبول أبنائهم في المدارس والجامعات على نحو إستثنائي، وتزويدهم بوثائق ثبوتية محل المفقودة.

ب- منح كل عائلة مهجرة أو نازحة سند تملك عقار فوراً في أي منطقة أخرى آمنة من العراق. وتخير العائلة بعد إنتهاء الحرب بين العودة الى مسكنها الأصلي أو الإستفادة من العقار الجديد.

ت- تخصيص مبالغ تعويضية مجزية منذ الآن (تدفع آجلاً) لكل فرد أو عائلة يثبت أن ممتلكاتهم قد جرى نهبها أو تدميرها خلال العمليات العسكرية.

ث- إستحداث وسام بتسمية "وسام الهوية العراقية" يمنح لكل فرد نازح أو جرى تهجيرها داخل العراق بسبب العنف الطائفي أو العمليات العسكرية بين القوى الأمنية والجماعات التكفيرية.

خاتمة

يستمر العراق اليوم، وبتأثير العملية السياسية الطائفية المفتتة لنسيجه الإجتماعي، بإنقياده الأعمى لإغراء نزع هويته الوطنية والإفتتان بهويات طائفية مدججة بالأسلحة، متجاهلاً أن إحتكار العنف وإنفاذ القانون هما من حق الدولة وحدها سواء كانت دولة فاعلة أو عاجزة.

ولذلك فإن رسالتنا هي:

لا يوجد إختراع بشري أعز وأعلى في قيمته وجدواه من إختراع الدولة المدنية بكل مثالبها ونواقصها القابلة للإصلاح على الدوام، بوصفها أفضل أنواع العقد الإجتماعي التي خلص إليها العقل البشري حتى اليوم. ولا وجود أو إستمرارية لهوية وطنية مستقرة وفاعلة ومتطورة ومسالمة وحامية للتنوع، دونما إطار دولتي مدني يتبنى مبدأ المواطنة معياراً وحيداً ونهائياً لتحديد الحقوق والإلزامات الخاصة بكل فرد في إطار علاقته بالمجتمع والدولة.

خو تشريع لحماية وتعزيز التنوع

هادي عزيز علي
قاضي وباحث قانوني

الكل يدرك حجم المخاطر الناتجة عن النزاع الإثني والديني والطائفي، في بلد يتوزع أفراده بين المكونات تلك، مع إنعدام سيادة القانون، وغياب الدولة، وسيطرة الأغلبية الممسوسة بالدوغما، غير المتحمسة لترتيب العلاقة مع تلك المكونات، مع صراحة النصوص القانونية والقواعد الدستورية التي تلزم الكل بإعادة ترتيب العلاقات على أساس المواطنة، من خلال التطبيق السليم للنصوص التشريعية. وعلى وفق هذا الواقع لا بد من وضع الحلول التي تهدف إلى حماية وتعزيز التنوع، وقد يكون التشريع خطوته الأولى.

الموضوع الأول - تشريعات الدولة العراقية لموضوعات التنوع
بغية الوصول إلى رؤيا تشريعية لهذا الموضوع، لا بد من الإطلاع على الجهد التشريعي للدولة العراقية منذ تأسيسها في عشرينات القرن الماضي - أو قبله - إلى يومنا هذا، وبيان فيما إذا كان ذلك الجهد يؤسس لترتيب العلاقات بين المكونات،

ويؤدي إلى تمتعها بثقافتها الخاصة أو المجاهرة بدياناتها أو السماح لها بإقامة شعائرها من عدمه. وقد توزعت تلك التشريعات تحت العناوين التالية:

التسلسل الزمني لتشريعات التنوع

القانون الأساسي العثماني

التشريع المبكر لموضوعات التنوع تناولته القانون الأساسي العثماني (1876 - 1908)، الذي إعتبر السلطنة العثمانية بمنزلة الخلافة الإسلامية الكبرى، وإن حضرة السلطان هو حامي الدين الإسلامي بحسب الخلافة، وحاكم جميع التبعية العثمانية، ويطلق لقب عثماني على كل فرد من أفراد التبعية العثمانية بلا إستثناء من أي نوع أو دين أو مذهب، البنود (3، 4 و 8) من القانون الأساسي.

ضمن النصوص الدستورية تلك بدأ التأسيس للتمييز ضد المكونات الأخرى، التي تظهر ملامحها علوية السلطان الإسلامي على الغير، ويظهر ذلك بوضوح بنص البند (17) منه على: (العثمانيون جميعهم متساوون أمام القانون، كما أنهم متساوون في حقوق وظائف المملكة ما عدا الأحوال الدينية والمذهبية). ومن آثار النصوص تلك أن شهادات الجنسية

للعراقيين لا زالت تحمل الصفة العثمانية إلى يومنا هذا، الأمر الذي أخضع التبعية الأخرى، وعلى وجه الخصوص التبعية الإيرانية إلى التعسف والقهر. وليس بعيداً عن البال ما قام به النظام السابق، وعند بداية الحرب العراقية الإيرانية من حملات التهجير بإقائهم على الحدود وبأعداد كبيرة جداً.

بيان المحاكم 1917

أصدر القائد البريطاني الجنرال (وليم مارشال) بصفته القائد العام لجيوش بريطانيا العظمى بياناً سُمي (بيان المحاكم)، إذ تضمنت المادة (11) صلاحية المحاكم المدنية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والإرث والهبة والوقف، والمعبر عنها بالمواد الشخصية، وهذا التعبير يعني الأحوال الشخصية لغير المسلمين، إذ لا زالت محاكم المواد الشخصية وعلى كل الأراضي العراقية تطبق هذا البيان إلى يومنا هذا.

الإرادة الملكية في 1 / أيار / 1922

أصدرت الإرادة الملكية - وبعد تأسيس الحكم الوطني - النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي، والمسمى إختصاراً (نظام الانتخابات)، الذي نص في مادته الثالثة على: (يتألف المجلس التأسيسي من مائة نائب موزعة على: (العشائر

القاطنة في لواء.... ثانياً - اليهود القاطنين في بغداد والبصرة
وكركوك. ثالثاً - ... المسيحيين القاطنين في الموصل (2)،
وبغداد (2) ، والبصرة (1).

القانون الأساسي 1925

للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها
الخاصة والإحتفاظ بها، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج
العامّة التي تعين قانوناً- المادة (السادسة عشرة) منه. وهذا
يعني أن ذلك التعليم يجب أن يخضع لفلسفة الدولة وهيمنتها،
وأن الطوائف مقيدة بالفلسفة تلك، ولا يجوز تجاوزها.

التشريعات المتعلقة بالطائفة اليهودية

إن التشريعات الوطنية التي تناولت الطائفة اليهودية تمثلت
بقانون إدارة الطائفة الموسوية رقم (77) لسنة 1933، الذي
ألغى بالقانون المرقم (167) لسنة 1963. أما التشريعات
الأخرى الصادرة بعد سنة 1948 - وهي تشريعات عديدة -،
فكانت تتضمن مواضيع إسقاط الجنسية، وإدارة الأموال المجمدة،
وسواها من التشريعات الأخرى ذات الصلة بالموضوعين
المذكورين.

المسيحيون

صدرت تشريعات عديدة تناولت المسيحيين بطوائفهم المختلفة، إذ صدر مرسوم أنظمة الطوائف رقم (24) لسنة 1930، ونظام طائفة الأرمن الأرثوذكس رقم (36) لسنة 1930، ونظام الطائفة الآشورية. بعدها صدر التشريع المرقم (87) لسنة 1936 المتضمن منح محاكم البداة صلاحية النظر في دعاوى الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس، وقانون إدارة الطائفة الآشورية رقم (78) لسنة 1971. إلا أن ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية، للطوائف المعترف بها رسمياً في العراق، إعترف بـ(17) طائفة فقط، تاركاً مكونات أخرى من دون إعتراف رسمي. والطوائف المعترف بها هي: (1- طائفة الكلدان/ كاثوليك، 2- الطائفة الآشورية/ كاثوليك، 3- الطائفة الآشورية/ الجاثليقية، 4 - طائفة السريان الأرثوذكس، 5- طائفة السريان الكاثوليك، 6- طائفة الأرمن الكاثوليك، 7- طائفة الأرمن الأرثوذكس، 8- طائفة الروم الكاثوليك، 9- طائفة الروم الأرثوذكس، 10- طائفة اللاتين/ كاثوليك، 11- الطائفة البروتستانتية الانجيلية، 12- الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الآثورية، 13- طائفة الأدفست السبتيين، 14- الطائفة القبطية الأرثوذكسية)، ولأول مرة تورد التشريعات

العراقية الإعتراف بطائفتي: (15- طائفة الأمويين الإيزيدية،
16- طائفة الصابئية)، وأخيراً برقم (17- الطائفة اليهودية).

خلاصة التشريعات

بعد مراجعة لتلك التشريعات يظهر طغيان الجانب الإداري على مضامينها، فضلاً عن الأحكام التي تنظم الأوقاف، أو معالجة مسألة الترافع أمام المحاكم المدنية قدر تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، رغم أن الدساتير اللاحقة إعتباراً من دستور 1958 حتى الدستور الحالي، تنص على أن العراقيين متساويين أمام القانون من دون تمييز بسبب الدين والطائفة والقومية، إلا أن تلك النصوص بقيت ساكنة على الورق الذي كتبت عليه. ولم تستطع تلك التشريعات أن تحد من التمييز تجاه المكونات أو رفع الهيمنة عنها، فضلاً عن أن الموروث الثقافي للغالبية رسخ علويتها المصحوب بالشعور بدونية تلك المكونات.

إلا أن المشرع العراقي بدلاً من أن يبادر إلى المساواة والغاء التمييز، إنعطف سنة 1972 إلى التمييز تشريعاً ضد الأديان الأخرى من خلال قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972.

القانون 65 لسنة 1973

ورد في نص المادة الحادية والعشرين/3: (يتبع الأولاد القاصرون في الدين من أعتق الدين الإسلامي من الأبوين)، وهذا يعني أن أي من الأبوين يعتنق الدين الإسلامي، فإن أولادهم القاصرون -وتلقائياً- يصبحون مسلمين من دون الأخذ بالإعتبار أن هؤلاء لا أهلية لديهم لإختيار الدين الإسلامي لعدم بلوغهم سن الرشد، فضلاً عن أن فرض الدين الإسلامي بهذه الطريقة يعد كرهاً، خلافاً للنص القرآن الكريم [لا إكراه في الدين..].

ولقد كانت التطبيقات القضائية وبقرار حكم من الهيئة العامة لمحكمة التمييز (201/ هيئة عامة/ 1976) قد إستقرت أحكامها ولعقود عديدة على (أن الصبي الذي أسلم تبعاً لإسلام أبيه، يحق له العودة إلى دينه السابق إذا تحققت شروطها وهي البلوغ والعقل والإختيار)، إلا أن الحملة الإيمانية التي أطلقها النظام السابق ألزمت محكمة التمييز على إعتبار من يروم العودة إلى ديانته السابقة مرتداً يجب معاقبته، وتأصل الأمر لدى محكمة التمييز حالياً تحت ضغط الموروث الديني على ذات المبدأ الذي أطلقته الحملة الإيمانية آنذاك، متمثلاً في العديد من أحكامها، ومنها على سبيل المثال (الحكم المرقم 285/ شخصية أولى/ 2008) في (31 / 12 / 2008) والذي جاء

فيه نصاً: (المدعي صار مسلماً تبعاً لديانة والده، وحيث أن من صار مسلماً لديانة والده سواء بصفة أصلية أو تبعية، أي تبعاً لدين أحد الأبوين كما هو الحال في الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية، لا يجوز الرجوع عن أسلامه، إذ أن ذلك يعد بمثابة الردة التي منعها الإسلام وعاقب عليها...).

العقيدة البهائية التي عقوبتها الإعدام

لم يكتف المشرع بإعتبار الرجوع إلى الدين السابق ردة معاقب عليها وهي دعوى للقتل بحكم قضائي، إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك، إذ إعتبر العقيدة -التي كفلتها دساتير الدنيا- جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام، وهو ما نص عليه القانون رقم(105) لسنة (1970) الذي إعتبر العقيدة البهائية جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام حسب ما نص عليها القانون المذكور.

الموضوع الثاني- المرجعية التشريعية لإصدار قانون حماية

وتعزيز التنوع

قانون عراقي ينص على :

1 - (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين

في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية.

(لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملاء أو وحده).

(لا يجوز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى أقلّيات إثنية أو دينية أو لغوية، من التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم).

المواد (2، 18، و 27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أصبح قانوناً عراقياً، وجزء من النسيج التشريعي العراقي، بالتصديق عليه بالقانون برقم (193) لسنة (1979) ونشر في الجريدة الرسمية، وهذا القانون يتمتع بحماية دستورية على وفق أحكام المادة (13) من الدستور.

2 - (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد، في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين)، المادة (2/ ثانياً) من الدستور.

3 - (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، المادة (37/ ثانياً) من الدستور.

4 - (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، المادة (42) من الدستور.

هذه مجموعة من النصوص القانونية الدستورية التي يجب التقيد بمضامينها وفحواها وقواعدها الآمرة، من أجل إعمالها كمرجعية تشريعية من أجل إصدار تشريع يحمي ويعزز التنوع، خاصة وأن العراق أمام تعهد دولي سبق التصديق عليه وملزم بتنفيذه، وأقصد نص المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو التعهد باتخاذ التدابير

بشأن التدابير التشريعية وغير التشريعية التي لا تكفل أعمال الحقوق الواردة في العهد المذكور.

يضاف إلى ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على: (تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...)، المادة (الأولى/ 3) من الميثاق.

أخيراً وليس آخراً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة الثانية منه على: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ...).

هذه مجموعة من التشريعات الغالب منها ملزم وواجب النفاذ، والتي يمكن إعتادها لبدء عملية تشريعية مؤسسة لقانون جدير بالإعتبار، يهدف إلى حماية وتعزيز التنوع، ويستند في أغلب نصوصه على أحكام ومبادئ كانت ولا زالت تشكل جزء من النظام التشريعي العراقي، خاصة وأن تلك النصوص سواء كان مصدرها القانون الدولي أم الدستور، تصدر من معين واحد هو الحقوق والحريات، وتصب في مكان حيث يوجد الإنسان، لذا فإن المرجعية التشريعية النافذة في العراق تفتح الطريق على مصراعيه للبدء في عملية التحضير لنشؤ المشروع ما دامت

الحاجة لظهوره متحقق فعلاً، خاصة وأن مادة نصوصه المقترحة متوفرة بشكل واضح ووفير في النظام التشريعي العراقي، وبذلك فانه سوف يوفر على القائمين بالعملية التشريعية والصياغة القانونية الكثير من الجهود، ويسهل الوصول إلى الغاية المنشودة.

الموضوع الثالث - المبادئ والأحكام التي يتضمنها التشريع
بعد الإطلاع على المرجعية التشريعية المطلوبة لكتابة مشروع القانون، سواء كانت نصوص قانونية أم نصوص دستورية، وما تحتويه من مبادئ وأحكام، نشير إلى الغالب منها لكي يتضمنها مشروع القانون، حماية للتنوع وتعزيزاً له، وعلى الوجه الآتي:

1 - حظر التمييز: يجب أن يتضمن التشريع نصاً يحضر التمييز ضد أي مكون من مكونات الشعب العراقي، على إعتبار أن الدستور أرسى قاعدة دستورية واجبة التطبيق على جميع العراقيين، بقطع النظر عن معتقداتهم، وهذا يؤسس لمبدأ المساواة بين المواطنين بأعتبارهم سواء أمام القانون، وإقرار هذا المبدأ ما هو إلا تطبيق لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور.

2 - مبدأ الفصل بين تمتع الشخص بحقوقه المدنية وبين معتقده الشخصي، لأن إختلاف الأديان يجب أن لا يؤدي إلى إختلاف في الأهلية، وهذا ما ترسخه القاعدة الدستورية الواردة بنص المادة (14) من الدستور، التي نصت على: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز ...).

3 - حظر - وبنصوص جازمة - أية محاولة تهدف إلى دمج أو إصهار أي مكون مع مكون الغالبية، أو تغيير الأوضاع الإثنية أو اللغوية لتلك المكونات، لأن ذلك يتقاطع مع أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور.

4 - الأخذ بنظر الإعتبار إنتماء المكونات للبيئة التي نشأت فيها وترسخت بموجبها عاداتها وتقاليدها ومعتقداتها الشخصية، عند التفكير في رسم حدود إدارية جديدة، بغية الحيلولة دون إنتزاعها من بيئة المنشأ.

5 - أن يحكم حرية المعتقد النص الدستوري وبقية القوانين المشرعة لذلك، بما في ذلك العهود والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، والتي أصبحت جزء من نسيجه التشريعي، ومن دون تغليب الموروث الثقافي على نص الدستور والتشريعات تلك.

6 - أعمال المبدأ الدستوري في (تكافؤ الفرص) من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الرأي.

7 - وضع نص لا يعتبر بموجبه الإين القاصر مسلماً إذا أسلم أحد والديه، لأن ذلك يخالف قاعدة شرعية إسلامية: (لا إكراه في الدين).

8 - وضع نص في القانون يسمح للمكونات الحق بالمجاهرة بأديانهم وإقامة شعائرها.

9 - إدراج نص يسمح لتلك المكونات من استخدام لغاتها في كافة نشاطاتها، بما في ذلك النشاطات الثقافية من قصة ورواية وشعر وفنون تشكيلية ومسرح وسواها من الأنشطة المماثلة الأخرى.

10 - توفير الحماية اللازمة للمكونات تلك من الإعتداءات والإرهاب ووسائل القهر التي تواجههم بسبب إنتمائاتهم الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

11 - إعتبار التراث الثقافي لتلك المكونات، جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي العراقي، وإيجاد السبل اللازمة لحماية ذلك التراث من الإعتداء أو التشويه أو التهميش.

12 - إيجاد النص القانوني المطلوب للمحافظة على لغات المكونات تجسيدا لنص المادة (4) من الدستور التي تنص على: (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم، كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية ..).

13 - المرأة المنتمية إلى أحد المكونات، تتمتع بالحقوق والحريات الواردة في (الفصل الأول) من (الباب الثاني) من الدستور، ويحظر التمييز ضدها بصفتها امرأة أولاً، ومن ذلك المكون ثانياً.

14 - إتاحة الفرص الكاملة لأبناء المكونات للمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت والترشيح. المادة (20) من الدستور.

15 - جبر الضرر وإزالة الحيف الذي تعرضت له تلك المكونات، جراء الأعمال الإرهابية، بأعتماد برنامج للعدالة الإنتقالية، توضع أسسه وطريقة تكوينه وتنفيذه بنصوص تشريعية مناسبة، وينص على ذلك ضمن الأحكام الإنتقالية.

16 - وضع أحكام عقابية لكل من يخالف أحكام هذا المشروع.

الموضوع الرابع - هيكلية المشروع

- نقترح أن يتضمن المشروع ديباجة ترد في مقدمته، تبين التكوين الإجتماعي للشعب العراقي. وحيث أنه وجد وتشكل بهذه الصيغة من المكونات، فلا بد والحالة هذه من إيجاد تشريع يحترم هذه الحالة ويؤمن الحريات والحقوق لكل المكونات، كبرت تلك أم صغرت، وعلى وفق أحكام الدستور والإتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها من قبل العراق.
- يتكون المشروع من فصول، يتضمن فصله الأول التعاريف الضرورية إضافة إلى الأهداف.
- تتضمن بقية الفصول المواضيع التي أشير إليها أعلاه بالمباديء والأحكام، موزعة حسب المتطلبات التشريعية.
- وجود نصوص إنتقالية.
- ضرورة وضع نص يتضمن عدم العمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا ، بغية التخلص من النصوص المتناقضة، والتي قد تفرغ المشروع من مضمونه، وتحول دون تطبيق أحكامه.
- كما نرى من الضروري إعتماد العملية التشريعية لهذا القانون، وصياغته القانونية على وفق المباديء المهنية المعروفة عالمياً، والتي تبدأ:

- بحسن تحديد الحاجة لهذا القانون والتحضير المتقن له.
 - تحضير خلفيات قواعد النص الدستوري.
 - صياغة النص.
 - إقرار النص.
 - وضع النص موضع التنفيذ النص.
 - الرقابة على حسن تنفيذ القانون.
- ولغرض الوصول إلى نص تشريعي يتفق مع المعايير المطلوبة للنص السليم نرى:
- أن يكون النص سليماً من أجل سهولة تفسيره إذا تطلبت الحاجة ذلك.
 - أن يكون النص واضحاً وقريباً من فهم المواطنين له، لأن النص الغامض يكون عرضة للتفسيرات المختلفة والأحكام المتناقضة.
 - توافق نصوص المشروع مع النصوص الدستورية، لكي لا يكون عرضة للطعن به بعدم الدستورية. ومنسجماً مع حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.
 - ملائمة النص للحاجات والمطالب التي قام من أجلها النص.

في حالة إنجاز مسودة القانون يقترح نشرها في وسائل الإعلام المختلفة وعرضها على الجمهور، لتلقي المقترحات والأفكار التي يمكن أن تسهم وتغني النصوص بما هو أفضل، وعقد الندوات وورش العمل، لينتهي إقرار المسودة في مؤتمر ينظم لهذا الغرض، وذلك لتلافي الأخطاء والإشكالات التي وقعت بها العديد من التشريعات التي كتبت في الخفاء بعيدة عن الشفافية واحتكارا للمعلومة، مما جعلها تشريعات ممسوخة عرضة للنقد والتعديل.

رسالة موجهة إلى مجلس النواب العراقي
من المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني
كانون الأول 2014م

نحو حماية التنوع في العراق
والمحافظة على إرثه الثقافي وهويته الوطنية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين

تحية طيبة

إلحاقاً بنتائج الجلسة الحوارية (نحو حماية التنوع في العراق) التي عقدتها المبادرة المدنية برعاية السيد رئيس المجلس، في (2014/11/27) في القاعة الدستورية بمبنى المجلس، ومشاركة رؤساء لجنة مؤسسات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية، وعدد من مستشاري المجلس، وممثلين عن وزارتي الداخلية وحقوق الإنسان، وكذلك ممثلين عن (16) منظمة مجتمع مدني محلية، ومنظمات دولية وسفارات أجنبية، وعدد من الباحثين والمختصين؛

والحاقاً بحوارات ولقاءات سبق أن عقدتها المبادرة المدنية في مجلس النواب بدورته السابقة؛

نضع أمامكم رسالتنا هذه المتضمنة حصيلة لنقاشاتنا وحواراتنا معكم، مرفقة برؤانا ومقترحاتنا العملية لحماية هذا التنوع وإغناؤه ضمن إطار الهوية الوطنية الواحدة، آملين التفاعل الإيجابي معها عبر إيجاد الآليات القانونية والإجرائية المناسبة لتحقيق أهدافنا المشتركة.

تؤكد المبادرة المدنية لمنظمات المجتمع المدني، الى حقيقتين موضوعيتين، من شأنهما إنقاذ العراق كياناً وهويةً، وحماية تنوعه الثقافي والبشري، تغذي أحدهما الأخرى، ولا غنى عنهما لأي إصلاح فاعل منتظر، وهما:

1- إتخاذ مبدأ المواطنة معياراً وحيداً في أداء السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية ضمن إطار دستوري وقانوني. أما معايير الجنس أو العرق أو الدين أو العقيدة فهي هويات فرعية مشروعة، يستلزم حمايتها في أطار التعددية والتنوع، لكنها لا تصلح معياراً لتوحيد البشر.

2- إستنهاض الهوية الوطنية الموحدة لمكونات المجتمع وفئاته ضرورة إجتماعية تطويرية تحقق أشد إقتراب ممكن من الهوية

البشرية المشتركة لبني آدم القاطنين في كيان جغرافي - سياسي معين.

لكن الوقائع تشير إلى أن العراق بات اليوم يشهد نكوصاً مريعاً إلى هويات ما قبل المواطنة، مسخت إلى حد كبير وعي الفرد العراقي بأهمية دوره المدني المواطني، وحشرته في أتون صراعات مصطنعة، فأصبحت معايير الدين والطائفة والعشيرة والعرق والمنطقة هي المحركة لسلوكه والمحددة لقيّمته. وتدفع المكونات الدينية والعرقية ذات الأقلية العددية ثمناً باهضاً إضافياً لتغييب مبدأ المواطنة، بسبب إفتقارها لقدرة التأثير السياسي والإعتباري للبقاء والتكيف وسط محيط طارد يمارس التمييز والإقصاء إلى أقصى الحدود، وصار الحلم الجديد لمعظم أفراد هذه المكونات هو الحصول على لجوء جماعي في بلد أجنبي "لا تُهدر دماؤهم أو تُستباح ممتلكاتهم وأعراضهم فيه".

نناشد مجلس النواب لممارسة وظيفته الدستورية عبر اتخاذه لمجموعة من الإجراءات التشريعية والسياسية العاجلة، التي نراها حاسمة لصيانة وحدة العراق وسيادته وتنوعه الثقافي وهويته الوطنية ومعناه الحضاري والإنساني، وهذه الاجراءات المقترحة هي:

1- اتخاذ كل الإجراءات السياسية العاجلة للاسراع بتحرير المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية عبر دعم الجهد الشعبي للقوى الأمنية الرسمية، وحصر السلاح بيد الدولة ومنع عسكرة المجتمع، وتأمين عودة النازحين إلى مناطقهم وبحماية مؤسسات الدولة، وتحرير الأيزيديات والمسيحيات وكل المختطفين والأسرى، والمباشرة منذ الآن بالإستعداد التشريعي والسياسي واللوجستي لمرحلة ما بعد الأزمة الحالية. كما إن مجلس النواب مطالب بممارسة دوره الرقابي المطلوب لتحسين عمليات غوث النازحين المتلكئة والقاصرة لحد الآن عن إيجاد ظروف إنسانية ملائمة نسبياً لمئات الآلاف من العوائل العراقية التي تعيش أوضاعاً مأساوية خارج الإطار التنظيمي للدولة.

2- من الأهمية بمكان إنجاز عدالة إنتقالية تقوم على تصفية ملفات عالقة كانت سبباً لإستشراء سياسة التمييز والتهميش والإقصاء، أدت إلى فقدان ثقة المواطنين بأجهزة الدولة، ومسبباً لعدم الإستقرار السياسي خلال الأعوام الماضية، مثل ملف المعتقلين، وملف العفو وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون المساءلة والعدالة، وإتساع ظاهرة الإفلات من العقاب للجناة والإرهابيين، وصولاً لتحقيق المصالحة الوطنية بشكلٍ جدي.

3- إصدار تشريع فوري بعنوان (قانون حماية النازحين)، يقرر بأن ما تعرضوا له هو جريمة ضد الإنسانية وشكلاً من أشكال الإبادة الجماعية. كما يتضمن ممارسة تمييز إيجابي لصالح كافة الجماعات والمكونات التي نزحت أو هُجرت من مناطق سكانها الأصلية داخل العراق بسبب العمليات العسكرية، عبر جملة من الإجراءات التعويضية الداعمة مادياً ومعنوياً لهم بما يؤكد لهم أنهم تحت حماية الدولة ريثما تنتهي أزمته، وإن قيمتهم المجتمعية والإنسانية مصانة ضمن إطار الهوية الوطنية التي توحدهم ببقية أطياف الشعب العراقي. ومن بين هذه الإجراءات المقترحة ما يأتي:

أ- إجراء إحصاء سكاني فوري للعوائل النازحة في كافة أنحاء العراق بسبب الإرهاب المباشر أو العمليات العسكرية غير المباشرة، وتزويدهم بهويات تعريفية ذكية خاصة تتضمن قاعدة معلوماتية بأوضاعهم الديموغرافية المستجدة.

ب- إستناداً لهذا الإحصاء، يجري إعتبارهم مواطني شرف بما يمنحهم أفضلية نسبية مؤقتة على غيرهم من المواطنين، كحصولهم على رواتب تعويضية منتظمة، وحصص تموينية إضافية، وضمان صحي مجزي، وإعفاء جزئي من ديونهم

للدولة، وقبول أبنائهم في المدارس والجامعات على نحو
إستثنائي، وتزويدهم بوثائق ثبوتية محل المفقودة.

ت- تأسيس صندوق غوث النازحين بتمويل أساسي من موازنة
الدولة العراقية، مع دعم مقنن من واردات الضرائب وتبرعات
القطاع الخاص الإستثماري، وإسناد من المجتمع الدولي، هدفه
توفير بنية مالية كافية للحقوق التعويضية المترتبة لصالح
النازحين بموجب هذا القانون.

ث- تخصيص مبالغ تعويضية مجزية منذ الآن (تدفع آجلاً) لكل
فرد أو عائلة يثبت أن ممتلكاتهم قد جرى نهبها أو تدميرها خلال
العمليات العسكرية.

ج- تخصيص نسبة محددة في ميزانية الدولة لغرض إعادة
إعمار وتنمية المناطق المنكوبة التي كانت مسرحاً للعمليات
الإرهابية والعسكرية.

ح- إستحداث وسام بتسمية "وسام الهوية العراقية" يمنح لكل فرد
نازح أو جرى تهجير داخل العراق بسبب العنف الطائفي أو
العمليات العسكرية بين القوى الأمنية والجماعات الإرهابية.

4- تأليف فريق عمل لتشريع (قانون لحماية التنوع وتجريم
التمييز)، يستند إلى أحكام الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية

- لحقوق الإنسان التي هي بحكم القانون الوطني في العراق. ويتضمن القانون المقترح ما يأتي:
- أ- حظر التمييز ضد أي مكون من مكونات الشعب العراقي، وحظر أي محاولة لإدماجه أو صهره ضمن أي مكون، أو تغيير أوضاعه الأثنية أو اللغوية.
- ب- اعتماد مبدأ الفصل بين تمتع الشخص بحقوقه المدنية وبين معتقده الشخصي، لأن إختلاف الأديان يجب أن لا يؤدي إلى إختلاف في الأهلية.
- ت- تثبيت مبدأ حرية المعتقد لدى المكونات ذات الأقلية العددية، والمجاهرة بشعائرهم الدينية.
- ث- توفير الحماية لتلك المكونات والعناية بتراثهم وبيئتهم وممتلكاتهم الثقافية ومواقعهم الدينية وإستخدام لغاتهم، وحظر أي طمس يصيب معالم هويتهم الثقافية، وإعتبار تراثهم الثقافي جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي العراقي.
- ج- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال التشريعات والسياسات ومشاركة ممثلي تلك المكونات في الشؤون العامة، وفي تولي المناصب العليا في الدولة، سواء في القضاء أو مجلسي النواب والوزراء أو رئاسة الجمهورية أو الأجهزة الأمنية، ليس على

أساس المحاصصة الإثنية الضيقة، إنما على أساس الكفاءة المهنية والخبرات السياسية التي يمتلكونها بوصفهم عراقيين.

ح- جبر الضرر وإزالة الحيف الذي تعرضت له تلك المكونات جراء الأعمال الإرهابية، بأعتماد برنامج للعدالة الانتقالية.

خ- إعادة النظر بمفردات جميع الوثائق والمعاملات الرسمية التعريفية بالمواطن والمواطنة العراقية وبما يتضمن التخلص من الفقرات الدالة على الهويات الفرعية.

د- إعتبار المناسبات الرئيسية لدى كافة الطوائف الدينية غير المسلمة، عطلاً رسمية لأتباعهم، يجري الإحتفاء بها على المستويين الشعبي والرسمي.

ذ- إصلاح المناهج الدراسية وطرق التدريس وعلى الأخص في مواد التاريخ والتربية الدينية والتربية الوطنية واللغة العربية، بما يعزز ثقافة التنوع والتسامح والتعايش والتشارك في أذهان وسلوك النشأ الجديد على إختلاف مكوناتهم ومشاريهم.

5- القيام بإصلاح شامل لمنظومة القوانين العراقية التي يمارس بعضها التمييز والإضطهاد ضد المرأة، وأبناء المكونات ذات الأقلية العددية في مسائل الإعتناق الديني والزواج والطلاق والنسب والإرث، بما يضمن إنفاذ المادة (14) من الدستور التي تنص على مساواة جميع العراقيين أمام القانون، فضلاً عن

المواد (43) و(49) و(125) الداعية إلى إزالة كل ما يمنع تلبية حقوق المكونات العراقية (الأقليات) في حرية الشعائر الدينية والتمثيل الخاص بمجلس النواب وإدارات الدولة والحقوق الإدارية والثقافية والتعليمية للقوميات والمكونات المختلفة.

6- الاعلان عن تنفيذ فاعل وشفاف للخطة الوطنية لمكافحة الفساد، ووضع آلية للمراقبة والتقييم، بمشاركة منظمات المجتمع المدني.

7- تحريك دعاوى قضائية ضد كافة المسؤولين المدنيين والعسكريين المعنيين بالهزائم العسكرية التي أدت إلى إجتياح وإستباحة قوى الإرهاب التكفيرية لعدد من محافظات ومدن وقرى وأرياف العراق، ومقتل وفقدان العديد من أبناء القوات المسلحة والمدنيين.

إن الثقة التي منحها شعبنا لمجلس النواب تتطلب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، عملاً جدياً ومكثفاً لحماية التنوع الأثني والقومي والديني والمذهبي والثقافي في مجتمعنا، وبناء دولة المواطنة والعدالة. وبدورنا سنواصل العمل في دعم كل جهد فاعل في هذا الإتجاه.

